# قانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢

## بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

يُعدل عنوان القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوى الإعاقة ليكون على النحو الآتى :

القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون إنشاء صندوق قادرون باختلاف .

**( المادة الثانية )**

تُستبدل عبارة صندوق قادرون باختلاف بعبارة صندوق دعم الأشخاص ذوى الإعاقة أينما وردت بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ والقانون المرافق له وفى أى قانون آخر .

كما تُستبدل عبارة يتبع رئيس الجمهورية بعبارة يتبع رئيس مجلس الوزراء الواردة بالمادة (٢) من القانون المرافق له .

**( المادة الثالثة )**

تُضاف مادة برقم ٣ مكرراً وبنود أرقام (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ إلى المادة ١١، وبند برقم ٦ إلى المادة ١٤ من قانون إنشاء صندوق قادرون باختلاف المشار إليه، نصوصها الآتية :

**مادة ( ٣ مكرراً ) :**

يكون للصندوق مجلس أمناء برئاسة رئيس الجمهورية ، وعدد من الأعضاء لا يزيد على أربعة عشر عضواً .

ويختص مجلس الأمناء بإقرار السياسة العامة والخطط اللازمة للصندوق وله أن يتخذ ما يراه من القرارات اللازمة فى هذا الشأن لتمكين الصندوق من أداء رسالته والقيام بعمله ، كما يختص بدعم ومتابعة نشاطه وإسداء ما يراه من توجيه فى هذا الشأن .

ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء ومدة عضويته ونظام عمله قرار من رئيس الجمهورية .

**مادة ( ١١/ البنود ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ ) :**

٧ - المساهمة فى تمويل بناء وتشغيل المستشفيات ووحدات ومراكز الرعاية الصحية التى تخدم الأشخاص ذوى الإعاقة .

٨ - المساهمة فى تمويل برامج التأهيل للأشخاص ذوى الإعاقة للتكيف والاندماج فى المجتمع ، وتوفير برامج التدريب المهنى لهم .

٩ - إنشاء المؤسسات المعنية برعاية وتدريب الأشخاص ذوى الإعاقة وتأهيلهم وفقًا للضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة دون التقيد بالنظم الحكومية أو الترخيص من الوزارة المعنية بالتضامن الاجتماعى .

١٠ - تشجيع ودعم تمويل الأشخاص ذوى الإعاقة لإقامة مشروعات متوسطة وصغيرة ومتناهية الصغر ذات مردود اقتصادى .

١١ - المشاركة فى توسيع قاعدة ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية للأشخاص ذوى الإعاقة .

١٢ - المساهمة فى رعاية المتفوقين والموهوبين من الأشخاص ذوى الإعاقة .

١٣ - تنفيذ البرامج والندوات والمؤتمرات الداعية لنشر الوعى المجتمعى بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ومتطلباتهم .

١٤ - التعاون مع الجهات المعنية لتوفير فرص عمل للأشخاص ذوى الإعاقة .

١٥ - المساهمة فى تغطية تكلفة التقارير الطبية اللازمة لإصدار بطاقة الخدمات المتكاملة وإثبات الإعاقة للفئات الأولى بالرعاية .

( **مادة ١٤/ بند ٦** ) :

٦ - أية موارد أخرى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

( **المادة الرابعة** )

تُلغى المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، وعبارة وتعتمد قرارات المجلس قبل نفاذها من رئيس مجلس الوزراء الواردة بعجز الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون المرافق له .

كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

( **المادة الخامسة** )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٤٤٤هـ

( الموافق ٢ أغسطس سنة ٢٠٢٢م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٨/٣ - ٢٠٢٢/٢٥٠٨٩